

التقرير الأول للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الأولى في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١٥ برئاسة السيد مايكل مالاباغ (بابوا غينيا الجديدة).

وطبقاً للمادة ٣٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية انتخبت اللجنة الدكتور رايموند بوسوتيل (مالطة) والسيد خاجا راج أدهيكاري (نيبال) نائبين للرئيس، والدكتور غوي فونس (شيلي) مقرراً.

وتقرر أن توصي جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون باعتماد المقرر الإجرائي المرفق والمتعلق ببند جدول الأعمال التالي:

٢٠- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

مقرر إجرائي واحد

البند ٢٠ من جدول الأعمال

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المؤسس في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، مع التشديد على أن إتاحة الرعاية الصحية دون عوائق هي عنصر حاسم من عناصر الحق في الصحة؛

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمانة عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،^١ مع الإحاطة علماً أيضاً بتقرير تقييم ميداني للأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) تقديم تقرير عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين، من خلال تقييم ميداني تجريه منظمة الصحة العالمية، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي:

(أ) العقبات التي تعترض سبيل إتاحة الرعاية الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك العقبات الناجمة عن القيود المفروضة على التنقل وتجزئة الأرض، وكذلك التقدم المُحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المنظمة لعام ٢٠١٤ عن "الحق في الصحة: عبور الحواجز من أجل الحصول على الرعاية الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٣؛"٢

(ب) الإصابات الجسدية وحالات العجز، وتلف ودمار البنية التحتية والمرافق الطبية، وكذلك العقبات التي تعوق سلامة العاملين في مجال الرعاية الصحية؛

(ج) إتاحة خدمات صحية لائقة للأسرى الفلسطينيين؛

(د) أثر طول مدة الاحتلال وانتهاكات حقوق الإنسان على صحة الفرد النفسية والجسدية، وخصوصاً العواقب الصحية التي يخلفها نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي على الأسرى

١ الوثيقة ج ٦٨/٣٧.

٢ الحق في الصحة: عبور الحواجز من أجل الحصول على الرعاية الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٣. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٤ - WHO_ (http://www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO_ - ٢٠١٤). (تم الاطلاع في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١٥).

والمحتجزين الفلسطينيين، وخصوصاً الأطفال المحتجزين، وظروف المعيشة غير الآمنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(هـ) أثر الإتاحة المشوبة بالعراقيل للمياه وخدمات الإصحاح، وكذلك انعدام الأمن الغذائي، على الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في قطاع غزة؛

(و) تقديم المساعدة والدعم الماليين والتقنيين من جانب الجهات المانحة الدولية، وإسهامها في تحسين الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٢) تقديم الدعم إلى الخدمات الصحية الفلسطينية، بما في ذلك برامج بناء القدرات؛

(٣) تقديم المساعدة التقنية المتصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٤) الاستمرار في تقديم المساعدة التقنية الضرورية لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني الصحية، بمن فيه الأسرى والمحتجزون، وذلك بالتعاون مع جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك الاحتياجات الصحية للمعاقين والمصابين؛

(٥) تقديم الدعم إلى قطاع الصحة الفلسطيني في التأهب لمواجهة حالات الطوارئ، وتعزيز قدرات التأهب لتلك الحالات والاستجابة، وفي الحد من نقص الأدوية المنقذة للأرواح والأدوات الطبية التي تُستعمل مرةً واحدة؛

(٦) دعم تطوير النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية.

= = =